

## وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين موظفين مؤقتين في المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨ بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل في الإقليمين المصري والسورى ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥١ لسنة ١٩٥٨ والصادر في ١٩٥٨/٧/٩ بشأن تنظيم المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق ؟

وعلى القرار رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعيين موظفين مؤقتين في المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق ؟

قرر :

مادة ١ - يعين العقيد ١٠٤ ح منقاد محمد هشام بن مسعود العظم لشغل منصب مدير المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولندة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٢ - يعين السيد / طه أنيس طه حامل شهادة البكالوريا الموحدة الثانوية بدمشق بوظيفة رئيس ديوان بالمكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري مقطوع قدره ٤٠٠ ليرة سورية ، اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولندة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٣ - يعين السيد / محمد أمين محمد حامل شهادة الدراسة الثانوية (فرع الآداب واللغات) وحامل شهادة الثقافة العامة وشهادة اللغة الانجليزية من الجامعة السورية ، متربما وكتاباً في المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري مقطوع قدره ٣٥٥ ليرة سورية ، اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولندة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٤ - يعين السيد / محمد زهير بن أحد الفرجي - حامل شهادة الدراسة الثانوية (فرع الاجتماعات) كتاباً في المكتب الفرعى لمقاطعة إسرائيل بدمشق براتب شهري مقطوع قدره ٢٣٤ ليرة سورية اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولندة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٥ - يعين السيد / وجيه بن محمد بوزان مراسلا (حاجباً) مؤقتاً بتعويض مقطوع قدره ١٥٠ ليرة سورية شهرياً اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ ولندة لا تتجاوز ١٩٦١/٦/٣٠

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١ وينشر في الجريدة الرسمية

تمهيراني ٦/٢٦/١٩٦٠

(مشيراً ح) وزير الخارجية

عنه : محمد ابراهيم

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعدل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المتعلقة بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتعميلها في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ؟

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم دراسة مشاريع الإنماء الاقتصادي وتنفيذها وتعميلها في الإقليم السوري ؟

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة في إقليمي الجمهورية ؟

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - تلقي عبارة "وتصدر هذه الأنظمة بقرارات من رئيس الجمهورية" من نهاية المادة ١٥ من القرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

"وتصدر هذه الأنظمة وتعديل عند الاقتضاء بقرار من وزير الأشغال العامة ، أما نظام الاستخدام فيكون إصداره وتعديلاته بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ سبتمبر ١٣٨٠ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر